البنك المركزي التونسي

منشور الى البنوك عدد 5 لسنة 1995مؤرخ في 26 جانفي 1995 يتعلق بتنظيم شروط ممارسة أنشطة بنوك الأعمال المنصوص عليها بالفصل الثاني (الفقرة الثالثة) والفصل السادس مكرر من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المنظم لمهنة البنوك.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المنظم لمهنة البنوك مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة فصليه الثاني (الفقرة الثالثة) والسادس مكرر،

وعلى مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 25 ديسمبر 1994.

قرر ما يأتي :

يضبط هذا المنشور شروط ممارسة بنوك الأعمال للأنشطة المنصوص عليها بالفصل الثاني (الفقرة الثالثة) والفصل السادس مكرر من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المنظم لمهنة البنوك.

الفصل الأول ـ تقوم بنوك الأعمال أساسا بخدمات الإستشارة والمساعدة في مادة التصرف في الأملاك والتصرف المالي وبخدمات الهندسة المالية وبصفة عامة بكل الخدمات الأخرى الرامية الى تسهيل إحداث وتنمية وإعادة هيكلة المؤسسات.

الفصل 2 ـ بصفة ثانوية يمكن لبنوك الأعمال أن تمنح مساعدات مالية في شكل مساهمات بالنيابة أو في أي شكل آخر منصوص عليه بالتراتيب الجاري بها العمل لغاية تدعيم الموارد الذاتية، كالأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقتراع وشهادات الإستثمار وسندات المساهمة والرقاع القابلة للتغير إلى أسهم والحسابات الجارية للشركاء وقروض المساهمات.

كما يمكن أن تمنح، على سبيل التناوب، قروضا بمناسبة عمليات الهندسة المالية التي تقوم بها.

تمنح هذه المساعدات لفائدة المنتفعين بخدمات بنوك الأعمال المبينة بالفصل الأول أعلاه بمناسبة الإسداء الفعلي لتلك الخدمات.

الفصل 3 ـ يمكن أن تتكون موارد بنوك الأعمال خاصة من الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل التي يتم إصدارها في السوق المالية وبصورة ثانوية ومؤقتة من الإقتراضات القصيرة الأجل المبرمة لدى البنوك.

الفصل 4 ـ على بنوك الأعمال أن تلتزم بالقواعد التالية المتعلقة بتغطية وتقسيم المخاطر :

1) يجب تغطية المساعدات المباشرة في شكل مساهمات أو في أي شكل آخر يرمي الى تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات بصورة كلية بواسطة الأموال الذاتية الصافية للبنك.

2) يجب أن تمثل جملة التعهدات (الموازنة وخارج الموازنة) بصفة مستمرة على أقصى تقدير ضعف الأموال الذاتية الصافية للبنك.

3) يجب أن لا تتعدى المساهمات في رأس مال نفس المؤسسة 10 بالمائة من الأموال الذاتية الصافية للبنك.

4) يجب أن لا تتجاوز المخاطر التي يتعرض لها البنك والمتعلقة بنفس المستفيد 15 بالمائة من أمواله الذاتية الصافية.

الفصل 5 ـ مع مراعاة أحكام الفصل الرابع أعلاه، على بنوك الأعمال أن تلتزم بأحكام المناشير للبنوك التالية :

ـ المنشور عدد 50 لسنة 1973 المؤرخ في 6 جوان 1973 المتعلق بمركزية المخاطر،

ـ المنشور عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بالشروط المصرفية،

ـ المنشور عدد 23 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بالتوقيف الثلاثي الشهري لحساب الخسائر والأرباح،

ـ المنشور عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتقسيم وتغطية المخاطر ومتابعة التعهدات باستثناء الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل الثاني والفصلين الثالث والرابع من الباب الأول،

ـ المنشور عدد 8 لسنة 1993 المؤرخ في 30 جويلية 1993 المتعلق بإعداد القائمات والوثائق الحسابية الدورية التي تبلغ الى البنك المركزي التونسي.

الفصل 6 ـ يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ الإشعار به.

تونس في 26 جانفي 1995.

المحافظ

محمد الباجي حمدة